

1989

## مؤتمر العمل الدولي

Convention 136

الاتفاقية ١٣٦

### اتفاقية بشأن الوقاية من مخاطر

#### التسمم الناجم عن البنزين (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته السادسة والخمسين في ٢ حزيران / يونيو ١٩٧١ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات بشأن الوقاية من المخاطر الناجمة عن البنزين ، وهو موضوع البند السادس في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران / يونيو عام واحد وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسما اتفاقية البنزين ، ١٩٧١ :

#### المادة ١

تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأنشطة التي تنطوي على تعرض العمال -

(أ) لهيدروكربونات البنزين العطرية كـ ٦ يـ ٦ المشار إليها فيما بعد "بالبنزين" :

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٧٣ .

(ب) للمنتجات التي يزيد محتواها من البنزين عن ١٪ من الحجم ، ويشار اليها فيما بعد " بالمنتجات التي تحتوي على البنزين" .

### المادة ٢

١ - متى أتيحت منتجات بديلة غير ضارة أو أقل ضررا ، فإنها ستسعمل للاستعاضة عن البنزين أو المنتجات التي تحتوي على البنزين .

٢ - لا تطبق الفقرة ١ من هذه المادة على -

(أ) انتاج البنزين ؟

(ب) استخدام البنزين في التركيبات الكيميائية ؟

(ج) استخدام البنزين في وقود المحركات ؟

(د) أعمال التحليل والبحث التي تجري في المختبرات .

### المادة ٣

١ - يجوز للسلطة المختصة في أي بلد أن تسمح باستثناءات مؤقتة من النسبة المئوية التي تحددها الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١ ، ومن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية وذلك وفق شروط وأجال زمنية تحدد بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، ان وجدت .

٢ - في مثل هذه الحالة ، توضح الدولة العضو في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية التي تقدمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية وضع قوانينها وممارستها فيما يتعلق بهذه الاستثناءات وأي تقدم أحرزته صوب التطبيق الكامل لشروط هذه الاتفاقية .

٣ - بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر تقريرا خاصا يتعلق بتطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ويتضمن ما يراه ملائما من مقتراحات لاتخاذ تدابير أخرى في هذا الشأن .

#### المادة ٤

١ - يحظر استعمال البنزين والمنتجات التي تحتوي على بنزين في بعض عمليات العمل التي تحدها القوانين أو اللوائح الوطنية .

٢ - يشمل هذا الحظر على الأقل استعمال البنزين والمنتجات التي تحتوي على البنزين مثل المذيبات أو المخففات ، ما لم تتفذ هذه العمليات في تجهيزات مغلقة أو بطريق عمل آخر تكفل نفس المستوى من السلامة .

#### المادة ٥

تتخذ تدابير صحة مهنية وتدابير تقنية لضمان حماية فعالة للعمال المعرضين للبنزين أو لمنتجات تحتوي على البنزين .

#### المادة ٦

١ - تتخذ جميع التدابير الفضورية داخل المنشآت التي يتم فيها منسح أو مناولة أو استعمال بنزين أو منتجات تحتوي على بنزين ، لمنع تسرب بخار البنزين الى جو أماكن العمل .

٢ - يضمن صاحب العمل ألا يتجاوز تركيز البنزين في جو أماكن العمل التي يتعرض فيها العمال للبنزين أو لمنتجات تحتوي على بنزين حدا أعلى تحده السلطة المختصة بمستوى لا يتجاوز قيمة قصوى تبلغ ٤٥ جزءا في المليون ( ٨٠ مج / م<sup>٣</sup> ) .

٣ - تصدر السلطة المختصة تعليمات بشأن طريقة قياس تركيز البنزين في جو أماكن العمل .

## المادة ٧

- ١ - تجري عمليات العمل التي تتطوّي على استعمال البنزين أو منتجات تحتوي على بنزين في تجهيزات مغلقة بقدر الامكان .
- ٢ - تزود أماكن العمل التي يستعمل فيها البنزين أو منتجات تحتوي على بنزين ، عندما لا يكون من الممكن تنفيذ عمليات العمل في تجهيزات مغلقة ، بوسائل فعالة تضمن افراط بخار البنزين بالقدر الضوري لحماية صحة العمال .

## المادة ٨

- ١ - يزود العمال الذين يمكن أن يلامسوا بتنينا سائلاً أو منتجات تحتوي على بنزين سائل بوسائل كافية للوقاية الشخصية من مخاطر امتصاص البنزين من خلال الجلد .
- ٢ - يزود العمال الذين يمكن أن يتعرضوا لأسباب خاصة لدرجات من تركيز البنزين في جو أماكن العمل تتجاوز الحدود القصوى المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية ، بوسائل الوقاية الشخصية من مخاطر استنشاق بخار البنزين . وتكون مدة التعرض محدودة بقدر الامكان .

## المادة ٩

- ١ - يخضع العمال الذين يقرر استخدامهم في عمليات عمل تتطوّي على التعرض للبنزين أو لمنتجاته تحتوي على بنزين -
  - (أ) لكشف طبي شامل قبل التعين لاثبات صلاحيتهم لهذا العمل ، يتضمن فحصا للدم :
  - (ب) لكشف طبية دورية فيما بعد ، تتضمن فحوصا بيولوجية تشمل فحصا للدم ، على فترات تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية .

٢ - يجوز للسلطة المختصة في أي بلد أن تسمح باستثناءات من الالتزامات الناشئة عن الفقرة ١ من هذه المادة بصدق فئات محددة من العمال ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنويين ، ان وجدت \*

#### المادة ١٠

١ - الفحوص الطبية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من هذه الاتفاقية -

(أ) تجري تحت مسؤولية طبيب مؤهل ، معتمد من السلطة المختصة ، وعند الاقتضاء ، بمساعدة مختبر متخصص :

(ب) يصدق عليها رسميا وفقا للأصول \*

٢ - لا يرتب اجراء هذه الفحوص الطبية أي نفقات بالنسبة للعمال \*

#### المادة ١١

١ - لا تستخدم النساء اللاتي يثبت طبيا أنهن حوامل ، والأمهات المرضعات ، في عمليات عمل تنطوي على التعرض للبنزين أو لمنتجات تحتوي على بنزين \*

٢ - لا يستخدم الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر في عمليات عمل تنطوي على التعرض للبنزين أو لمنتجات تحتوي على البنزين ؛ على أنه يمكن عدم تطبيق هذا الحظر على الأحداث الذين يتلقون تعليما أو تدريبا وكانوا موضوعين تحت اشراف تقني وطبي ملائمين \*

#### المادة ١٢

توضع كلمة "بنزين" ورموز الخطر الضرورية بحيث تقرأ بوضوح على أي وعاء يحتوي على بنزين أو على منتجات تحتوي على بنزين \*

### المادة ١٣

تتخذ كل دولة عضو التدابير الالزمة لكي يتلقى كل عامل يتعرض للبنزين أو المنتجات تحتوي على بنزين ، التعليمات المناسبة بشأن التدابير التي تتخذ لحماية الصحة والوقاية من الحوادث ، وكذلك بشأن التدابير التي تتخذ في حالة ظهور أعراض التسمم .

### المادة ١٤

كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية -

- (أ) تتخذ التدابير الالزمة لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، بموجب القوانين أو اللوائح ، أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسة والظروف الوطنية :
- (ب) تحدد الشخص أو الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية ، بما يتفق مع الممارسات الوطنية :
- (ج) تتعمد بتوفير تفتيش ملائمة من أجل الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، أو تتحقق بنفسها من وجود تفتيش مناسب .

### المادة ١٥

ترسل التصديقات الرسمية بهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

### المادة ١٦

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصادقها .

- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين  
عضوين لدى المدير العام .
- ٣ - ويبدأ بعده نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا على  
تاريخ تسجيل تصديقها .

#### المادة ١٧

- ١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء  
عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوشيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل  
الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .
- ٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض  
المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة  
في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعده يجوز لها  
أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص  
عليها في هذه المادة .

#### المادة ١٨

- ١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة  
العمل الدولية بتسجيل كل التصديقations والنقوص التي أبلغته بها الدول الأعضاء في  
المنظمة .
- ٢ - يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطارها  
بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه  
الاتفاقية .

## المادة ١٩

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، فيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

## المادة ٢٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراحت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

## المادة ٢١

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٧ أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يغلق باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية .

٢ - تظل اتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

## المادة ٢٢

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .